

مجموّعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«كتاب الإجارة»

شماره: ۱

بسم الله الرحمن الرحيم
و به نستعين (صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الزَّمَانِ عَجَّلَ اللَّهُ
تَعَالَى فَرْجَهُ)

كتاب الإجارة

و هي قليك عمل أو منفعة بعوض، و يمكن أن يقال:
إنّ حقيقتها التسلیط على عین للانتفاع بها بعوض، و فيه
فصول:

١- فصل في أركانها و هي ثلاثة.

الأول: الإيجاب والقبول، و يكفي فيما كل لفظ دال على
المعنى المذكور و الصريح منه آجرتك أو أكريتك الدار - مثلاً
- فيقول: قبلت أو استأجرت أو استكريت، و يجري فيه
المعاطاة كسائر العقود، و يجوز أن يكون الإيجاب: بالقول و
القبول بالفعل، ولا يصح أن يقول في الإيجاب بعتك الدار -
مثلاً - و إن قصد الإجارة نعم، لو قال بعتك منفعة الدار أو
سكنى الدار - مثلاً - بكذا لا يبعد صحته إذا قصد الإجارة^(١).
لإشكال في وضوح مفهوم الإجارة إجمالاً بحسب
الارتکاز لدى كل أحد، و ما أفاده السيد في مقام التعريف هو
المشهور و المعروف، إلا أن العلامة (و غيره) عرّفها في قواعده:

(١) العروة الوثقى: ٣٩٧: ٢

بأنّها عقد ثرثها نقل المنفعة، واحتمل السيد (عليه السلام) أنّ معناها:
السلطنة على عين للإنتفاع بها بعوض.

وأمّا الآخر ففيه، أنّ الكلام إنما هو في تعريف الإجارة وحقيقة
والتعريف الأخير مشتمل على بيان ثرثها؛ لأنّ السلطنة من آثار
الإجارة والأحكام المترتبة.

مع أنّ البحث في مفهومها ونفس حقيقتها دون آثارها
المترتبة عليها بعد انعقادها، هذا مضافاً إلى أنه يختص بما إذا توقيف
استيفاء المنفعة على الاستيلاء على العين والسلطنة عليه خارجاً
دون مالم يتوقف كما في الإجارة على الأعمال مما كان تسلیم العمل
به بالإتيان به خارجاً من غير أيّ سلطنة في البین، فالنتيجة: أنّ
هذا التعريف لا ينعكس في الإجارة على عمل الأجير الذي اتّجر.

ويكون دفع الإيراد الأول: بأنّ ما هو من الأحكام هو
السلطنة الشرعية وما هو المنشأ بقول المؤجر: (أجرتك الدار)
هو السلطنة الاعتيادي في نظر المنشئ، بتوضيح: أنّ المنشأ
الاعتيادي قد لا يكون له اعتبار في نظر العرف كما في بيع
المحشرات مثلاً؛ حيث إنّها ليست لها مالية في نظر العرف وإن كان
ربما يصدر من الشخص أحياناً، وقد يعتبره العقلاء من غير أن
يعتبر الشرع (كما في البيع) وقد يتفق الشرع والعقلاء في اعتباره و
ترتيب الأثر عليه (كما في المعاملات الصحيحة عند العرف و
الشرع).

و حينئذ فما هو المنشأ بقول المؤجر : (آجر تك الدار) هو التسلیط الاعتباری في نظر المنشئ ، إلّا أنّه قد يترتب عليه الحكم الشرعي وقد لا يترتب ، وهذا يمكن الدعوى الخلط - بين السلطة الشرعية التي هي من الأحكام والسلطة التي هي المنشأ للموجر - فلا يبعد القول بأنّ المنشأ بقول المؤجر أمر مسانح للسلطة ولا مفهوم للسلطة الشرعية ، وبما ذكرنا يظهر اندفاع الإيراد بعدم الانعکاس في الإجارة على عمل الحرّ؛ لأنّ المستأجر له نحو سلطنة على الأجير ولو كان حرّاً حيث إنّه يلزممه على العمل ، فتعريف الإجارة بالتلسلیط له وجه وجيه عرفي ، مضافاً إلى أنّه لم يكن المقصود في مثل هذه التعريفات التعريف بالحدّ والرسم ، بل المقصود مجرّد توجيهه إلى ما هو المرتكز في ذهن العرف والعقلاء ، و الله العالم .

و أمّا التعريف بأنّها عقد ثمرته تملك المنفعة بعوض معلوم ، فأورد عليه : بأنّ العقد هو مجموع الالتزامين النفسيين القائم أحدهما بالوجب والآخر بالقابل المرتبطين على نحو خاص من الارتباط والإجارة ليست كذلك ، بل هي الأمر الملزם به وكذلك غيرها من مفاهيم العقود والإيقاعات^(١) .

و لعلّ المراد من الإيراد : إنّ اسم الإجارة كأساميسائر

(١) مستمسك العروة الوثقى : ١٢ .

المعاملات وضعت للمسبيّات لا للأسباب، فإنّ البيع وضع لنفس مبادلة مال بال العقد الذي هو سبب للمعاملة، وكذا المزارعة والمساقاة وغيرها، فتعريف الإجارة بالعقد تعريف بسببها، مع أنّ الإجارة ليست نفس العقد.

هذا مضافاً إلى أنّ الكلام هنا أيضاً كسابقه في معنى الإجازة وحقيقة، مع أنّ التعريف المذكور مشتمل على بيان ثرتها بقى الكلام في ما ذكره السيد الماتن من أنها (تليك عمل أو منفعة بعوض).

وأورد عليه أولاً^(١): بأنّ متعلق الإجارة نفس العين لالمنفعة فيقال: (آجرت الدار).

ولايقال: (آجرت المنفعة) فلذلك يشكل تعريفها بأنّها تليك المنفعة، وليس هذا تعريفاً عرفيّاً وإن عَبر عنه بعض الفقهاء علمياً، هذا أولاً.

و ثانياً: أنّ المنفعة فيها ملحوظة كالمعنى الحرفي وليس بالاستقلال؛ حيث إنّ الموجر يسلّم العين إلى المستأجر ويسلطه على العين إلى مدة معينة، من غير أن يلاحظ السكنى فيها مستقلة.

وبعبارة أخرى: أنّ المنفعة (كسكنى الدار) عرض قائم

(١) نفس المصدر.

بالمستأجر و من الصفات المتعلقة به وأجنبيّة عن المالك ، فكيف يملّكها و ينقلها إلى المستأجر .

و ردّه (في المستند) بقوله : بداهة أنّ تملك المفعة لابد أن يتعلّق بالعين ، فإنّا لا ندعّي أنّ مفهوم الإجارة هو التملك المطلق بل حصة خاصة منه و هي المتعلقة بالمنفعة ، فالقيود بها مأخوذ في مدلول الإجارة و مشروب في مفهومها ، و ما هذا شأنه لامناص من تعلّقه بالعين و لا معنى لتعلّقه بالمنفعة ، و إلّا لرجع إلى قولنا : إن الإجارة هي تملك منفعة المفعة و لا محضّ لها ، فالملك المتعلّق بالمنفعة متعلّق بالعين بطبيعة الحال ، فيقال : آجر تك الدار لامنفعة الدار ، فلا ينافي ذلك كون الإجارة بمعنى التملك المفعة .

و أمّا الإشكال الثاني : ففيه : إنّ المالك يملك المستأجر المنفعة القائمة بالعين لا بالمستأجر ، فإنّ سكنى الدار تتقدّم بحيثيتين : المسكونية و الساكنيّة و الإجارة إنّما تتعلّق بالحيثية الأولى التي لا كلام في كونها من أعراض العين المستأجرة .

وبعبارة أخرى : ينقل المالك إلى المستأجر ما كان يملّكه فيها لو باع العين مسلوبة المنفعة و هو قابلية للسكنى فإنّ هذه المنفعة القائمة بالعين ، أعني : المسكونية هي التي تكون مختصة بالمالك و ليس لأحد غيره أن يستوفيها لاسكنى المستأجر و العرض القائم

به....

ولزيادة التوضيح قال : إنّ ما استقرّ عليه النصّ والفتوى ،

بل قام عليه بناء العقلاء من أنّ الغاصب لو تصرف في العين المغصوبة بركوب أو سكني و نحوهما ثم ردها إلى المالك كان ضامناً لتلك التصرفات، مع أنّ الضمان باعتبار إتلافه تلك المنفعة القائمة بالعين - أي الحبيبة المسكنية - و يتربّ على ذلك الضمان دون أن يسند الضمان لعمل نفسه و العرض القائم بشخصه أي حبيبة الساكنية .

وأشكل ثالثاً (في تعريف المشهور) : أنّ الإجارة قد تتحقق ولم يكن في موردها تملك المنفعة أصلاً؛ لعدم وجود المالك لها كما في استئجارولي الوقف أو الزكاة داراً لأن يكون محراً للغلة أو مخزناً لآذخار نماء الوقف؛ حيث إن منفعة الدار لم تكن حينئذ مملوكة لأحد و أنها هي تصرف في سبيل الزكاة أو الوقف، فيستكشف من ذلك عدمأخذ تملك المنفعة في مفهوم الإجارة وأنها أوسع من ذلك .

وأورد عليه أولاً : بالنقض بالبيع و القرض ، فإنّ الأول تملك عين بعض كما أنّ الثاني تملك بالضمان ، فقد أخذ التملك في كلام الموردين ، ولا ينبغي الشك في جواز الشراء أو الاقراض لنماء الزكاة أو الوقف فيها اذا دعت الحاجة اليها ، على ما صرّح به الفقهاء من جواز ذلك لوليّ الأمر لو اقتضته المصلحة ، كأن يشتري دابة أو يفترض مالاً لمصلحتها ، فإذا لم تكن مثمة ملكية فلمن يقع الاقراض أو البيع و من هو المالك للعين؟

وثانياً: بالحلّ وهو أنّ الوقف على ضربين، فتارة: يتضمن التليك كالوقف على البطون والذراري الشخصية، أو الوقف على العناوين العامة، كالعلماء أو الفقراء أو الزوار ونحو ذلك مما يكون المالك عنواناً عاماً، بل يمكن جعل الملكية لجهة خاصة وإن لم تكن تلك الجهة من العناوين العامة، على ما هو التحقيق من إمكان فرض الملكية للجهة؛ لعدم كون الملكية من المقولات المتأصلة والأعراض الخارجية لتفقر إلى موضوع خارجي وإنما هي أمر اعتباري والاعتباريات خفيفة المؤونة يمكن تعلقها بجهة من الجهات أو الهيئة من الهيئات، بل يمكن تعلقها بالجواب مفاد كأن تفرض الملكية للمسجد.

وتارة: لا يتضمن التليك بوجه وإنما هو وقف للصرف في جهة من الجهات، كما الوقف مزرعة لأن يصرف غلتها في سبيل الله أو تعزية سيد الشهداء عليه السلام ونحو ذلك مما كان الموقوف عليه هو الصرف لملك.

وهكذا الحال في الزكاة، فإنه بناءً على الالتزام بأنّها ملك للفقراء حالها حال القسم الأول من الوقف في جواز استيجار الولي أو شرائه أو اقتراضه من دون إشكال بعد فرض تحقق الملكية.

وأمّا بناءً على أنها غير مملوكة لأحد و الموارد الثانية مصارف للزكاة، فيكون الولي (أي الحاكم) هو الذي يشتري أو

يستأجر أو يستقرض بعنوان أنه ولي وله الولاية، فيكون التعريف المزبور جامعاً ومنظيناً حتى على هذا الموارد وهو موافق للمرتكزاتعرفية ولا يرتاب في أنّ المالك في مقام الإجارة يبقى العين لنفسه ويلك المنفعة^(١).

وإن كان يمكن الإيراد على المستكشل بدعوى: أنّ وزان الولي كالوكيل لا يكون طرفاً للمعاملة بل هي للمولى عليه سواء كان المولى عليه جهة مالكية أم لا، ولعله لهذا عدل عن تعريف المشهور بالمعاوضة على المنفعة.

ومع ذلك كله لا بأس بالعدول في التعريف إلى أنها(هي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الحناظ للحناظة والثاني مثل إجاره الدار).

حيث إنّ التعاريف لا يراد بها الحدّ والرسم، بل المقصود توجيه ما هو المرتكز في ذهن العرف والعقلاء هذا.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٥ - ٨.

في أركانها و الأول : الإيجاب و القبول....الخ .
نبح الان فيما يتحقق به الإجارة (بأيّ معنى اخترناه في
مفهومها) و أنها معاملة عقدية معاوضية ويحتاج في تحقّقها إلى
الإيجاب و القبول ، ولهذا صرّح المحقق في شرائعه بأنّها : «تفقر إلى
الإيجاب و القبول»^(١) و عن «جامع المقاصد» : «يعتبر اللفظ في
العقود الازمة بالإجماع»^(٢) .

و عن الشيخ في «الخلاف»^(٣) و «المفيد» : «أنه لابد في البيع
من لفظ مخصوص»^(٤) .

و في «القواعد» : «لابد فيه - أي الإجارة - من الإيجاب و
القبول»^(٥) و ادعى فيه عدم الخلاف ولكن في «المختلف»^(٦) نسبة
إلى الأكثر ، و في «التذكرة» الأشهر عندنا لابد منها^(٧) ، فالنتيجة :
إنّ المشهور على عدم الاحتياج .
ولكن في «الجواهر»^(٨) : لم نجد في احتياجه إلى اللفظ خلافاً

(١) شرائع الإسلام ٢ : ١٤٠ .

(٢) جامع المقاصد ٥ : ٣٠٩ .

(٣) الخلاف ٣ : ٤١ .

(٤) على ما حكى عنه في كشف الرموز ١ : ٤٤٦ .

(٥) قواعد الأحكام ٢ : ٢٨١ .

(٦) مختلف الشيعة ٥ : ٥١ .

(٧) تذكرة الفقهاء ١٠ : ٧ .

(٨) جواهر الكلام ٢٢ : ٢١٠ .

يعتَدّ به ، بل ادعى إمكان تحصيل الإجماع ، بل ضرورة المذهب ، مضافاً إلى دعوه التواتر فيه من سيد المرسلين و عترته الأئمة الظاهرين عليهم السلام كقوله عليهما السلام : إنما يحل الكلام و يحرّم الكلام^(١) و سنبحث عنه في الفرع الآتي و هو كفاية المعاطة و عدمها؟

و كيف كان فبناء على الاحتياج «يكفي فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور...» المفهوم لمعنى الإجارة ولم يكن معناها مطابقته ، إلا أن في «المدائق» : «أن المشهور بين الأصحاب هو أنه لما كانت من العقود الازمة وجب انحصر ألفاظها في الألفاظ المقوله شرعاً المعهودة لغة»^(٢) و أشار إلى كلام الشيخ و المفید و قال : و لعله المقصود من قيد المخصوص في عبارتها .

ولكن التحقيق : أنه في باب المعاملات تارة نقول بأئمها توقيفية نقتصر فيها على ما وصل إلينا من الشارع ، فعليه مع الشك في كفاية لفظ خاص و عبارة مخصوصة يكون المرجع أصالة الفساد و عدم ترتيب الأثر و لزوم الأخذ بالقدر المتيقن . و تارة نقول بالفرق بين باب المعاملات و العبادات ، وأن الثانية متلقاه من الشارع وليس للعقل و العقلاء دخل فيها ، وأما المعاملات فيها أئمها كانت رائجة قبل الشرع و الشريعة بين كل ملة

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٥٠ / أبواب أحكام العقود بـ ح ٤ .

(٢) المدائق الناضرة ٢١ : ٢٥٣ .

و نحلاة ، ولم يخترع الشارع طريقة أخرى على خلافهم ولم يحدد الناس بالاقتصر على ما جعل اليهم منه ، فليست بتوقيفية كالعبادات نعم ، قد ينفيه الشارع على المعاملات الفاسدة كالنهي عن بيع الغرر والربا و ...

و أمّا مال لم يصل منه ردع عنها فلا بد من الحكم بصحتها كما يجري عليه بناء العقلاة ، فعلى هذا كلّ ما يجري عليه إنشاء المعاملة (أيامًا كانت من البيع والإجارة و ...) سواء كان بنحو الحقيقة أو المجاز فلا بد من الحكم بصحتها و لا وجه للجمود و الأخذ بالمتيقن .

ثم إنّه بعد القول بكفاية كلّ لفظ دالّ صريحاً كان أم غيره حكم بجريان المعاطاة فيها كسائر العقود ، والظاهر أنّ مراده من «سائر العقود» ليس مطلقاً بحيث يشمل النكاح والنذر والعقد... بل لعلّه يظهر من بعضهم عدم جريانها في العقود اللاحمة . ولا بأس بالاشارة الى وجہ اللزوم في المعاملات ، استدلّ الشيخ الأعظم عليه السلام^(١) على أنّ الأصل في المعاملات اللزوم؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٢) .

و أورد عليه السيد صاحب العروة : بأنّ وجوب الوفاء فرع وجود العقد (أي بقائه) و بعد الفسخ نشك في بقائه ، و

(١) المكاسب ١٧:٥ .

(٢) المائدۃ ١:٥ .

دعوى : أن المفروض وجود العموم الأزماني وجوب الوفاء بالعقد في كل زمان مدفوعة ، بأنه على فرض التسليم إنما ينفع مع تحقق الموضوع وهو مشكوك^(١) .

أقول : إنما استدلل على أصل اللزوم بوجه آخر ، وهو أن المعاملات تارة يكون قوامها بالإذن والرضا من المالك ، كالوديعة والعارية ، وفي مثلها لا يتضمن طبع العقد اللزوم ؛ لعدم جريان بناء العقلاء في أمثلتها على اللزوم والإلزام والالتزام وكذا الحالات والهبة ؛ لأن للجاعل والواهب الرجوع وكذا العامل والموهوب له الرجوع متى شاء ، وتارة يكون بناء العقلاء عرفاً على اللزوم ؛ لأنّه لو كان البيع على الجواز لاختل السوق ولم يطمئن أحد لما في يده من ملكه ؛ لاحتمال فسخه من طرف المعاملة في كل آن وساعة ويستلزم نقض غرض المتعاملين ، و مثله الإجارة ، فإن الرجل يريد أن يستأجر داراً لسكناه وسكنى أهله على وجه يطمئن قلبه بعدم مزاحمة غيره ، فلو لم يكن طبع المعاملة على اللزوم لما حصل الغرض .

و بالجملة : أن السيرة العقلائية جارية على اللزوم في البعض دون بعض بحسب اقتضاء طبع المعاملة مع عدم ردع من الشارع ، ولعله لذا ذهب الفقهاء^(٢) على ما نقله الشيخ

(١) حاشية المكاسب للسيد اليزيدي عليه السلام . ٣ : ٢ .

(٢) المختلف . ٦ : ٢٥٥ .

الأعظم^(١) : «من أَنْ مَعْنَى وُجُوبِ الوفاءِ بِالْعَهْدِ الْعَمَلُ بِـ ما يقتضيه من لزوم أو جواز».

و مفاد ذلك كله اشکل في جريان المعاطة أولاً: بأنّ
مقتضى القاعدة لزوم إنشاء كلّ معاملة باللفظ ، ولما أنّ المعاطة
على خلاف القاعدة فيقتصر على مورد قام الدليل فيه على
الاكتفاء بالفعل كالسيرة و نحوها ، والقدر المتيقن منها هو البيع ،
فلا بدّ في الإجارة من اللفظ .

و في قبال هذا القول ما عن السيد من تعميم الجواز و
الصحّة في كلّ من العقود التي لم يثبت فيه الاحتياج إلى اللفظ
بمقتضى الإطلاقات العامة كوجوب الوفاء بالعقد وكذا إطلاقات
نفوذ البيع وغيره من أدلة العقود ، فإنّها تقتضي الحكم بالصحة و
إن لم يتحقق العقد باللفظ ، بل بالفعل المعتبر عنه بالمعاطة .

و لكن الظاهر تمامية ما ذهب إليه السيد من الحكم
بصحة العقد المتحقق بالفعل ؛ لأن دعوى المستكشل من أنّ
مقتضى القاعدة (لزوم إنشاء كلّ معاملة باللفظ) أولاً الكلام ، و
ينبغي التسائل عن القاعدة المدعاة ما هي و ما هو المستند لها ؟ إن
كانت مستندة إلى السيرة العقلائية ، فإنّها قائمة على تساوي القول
و الفعل في المعاملات ، بل الغالب فيها هو الإنشاء بالفعل ، وقد مرّ

. (١) المكاسب ٥: ١٨.

أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَرْعٌ وَلَا تَحْدِيدٌ مِنَ الشَّارِعِ مِنْهَا .
وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الشَّهْرَةُ الْفَتَوَائِيَّةُ الْمُتَيقِنَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى أَنَّ
الْمَعَاطَةُ لَا يَرْتَبُ عَلَيْهَا إِلَّا إِبَاحةً دُونَ الْمَلْكِ (وَإِنْ حَمَلَ الْحَقْقَ
الثَّانِي بِاللهِ الْإِبَاحةُ الْمُذَكُورَةُ فِي كَلِمَاتِهِمْ عَلَى الْمَلْكِ) .

فَالشَّهْرَةُ بَعْدَ دَعْمِ حَجَّيْتَهَا لَا يَعُولُ عَلَيْهَا فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ
الشَّرِعيِّ ، فَلَا تَقْوِيمُ الْمُطْلَقَاتِ الَّتِي اسْتَنَدَ السَّيِّدُ بِاللهِ وَغَيْرُهُ إِلَيْهَا
كَقُولِهِ تَعَالَى : «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(١) ، «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢) ، وَ «أَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ»^(٣) الْخَالِيَّةُ عَنِ التَّقْيِيدِ وَلَا مَوْعِدُ لِلشَّهْرَةِ لِتَقْيِيدِهَا .
فَعَلَى هَذَا وَإِنْ قَلَنَا بِأَنَّ مُخَالَفَةَ الشَّهْرَةِ مُشْكُلٌ وَلَكِنْ مُخَالَفَةُ
الْأَدَلَّةِ أَشْكُلٌ (كَمَا عَنِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ بِاللهِ) وَلَذَا نَقُولُ : إِنَّ مَقْتَضِيَ
الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنِ السِّيَرَةِ وَإِطْلَاقَاتِ الْأَدَلَّةِ صَحَّةَ الْمَعَاطَةِ
مُطْلَقاً حَتَّى فِي النِّكَاحِ لَوْلَمْ يَتَمَّ الدَّلِيلُ الْلُّفْظِيُّ أَوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى
خَلَافَهُ .

بَقِيَ الْكَلَامُ فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي ادْعَتْ دَلَالَتَهَا عَلَى اعْتِبَارِ
اللَّفْظِ .

مِنْهَا : رَوَايَةُ (عَلَى نَقْلِ الْكَافِيِّ) : خَالِدُ بْنُ نَجِيْمٍ (وَعَلَى نَقْلِ
الشَّيْخِ الْحَجَاجِ) قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الرَّجُلُ يَجِيْءُ

(١) المائدة ٥:١.

(٢) البقرة ٢:٢٧٥.

(٣) النساء ٤:٢٩.

فيقول؛ اشتري هذا الشوب وأرجوك كذا وكذا؟ قال: «أليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ؟» قلت: بلى، قال: «لابأس به، إنما يحلّ الكلام و يحرّم الكلام»^(١) بدعوى: لأنّها تدلّ على اعتبار اللفظ في المعاملة.

ولكتّها مضافاً إلى عدم قافية سندتها؛ لعدم ثبوت الوثيقة في خالد بعد كونه مردداً من لم يثبت وثاقته وهو (ابن الحجاج) و (ابن النجيح) الذي كان يروي عنه صفوان بن يحيى، يشكل الاستناد إليها للمدعى (من جهة الدلالة)؛ لأنّها لا تدلّ على اعتبار اللفظ فيها على نحو يوجب خروج التعاطي عن السببية بالحصر بالكلام؛ لأنّ الكلام في الحديث لم يلاحظ موضوعاً للتحليل والتحريم، بل لوحظ مرآة إلى أداء المطلب وأنّ الأداء مختلف فيحّلل إن كان على سبيل الموعدة والمقاؤلة، و يحرّم إن كان على سبيل الإيجاب والإلزام؛ لكونه من بيع ماليّس عنده وغير المملوک، وإلى هذا ينظر في الرواية أي إلى كيفية أداء المطلب ولم ينظر إلى اللفظ بما هو لفظ بخصوص كونه لفظاً.

وبعبارة واضحة: إنّ الرواية لا تكون في مقام بيان حصر المخلّ و المحرّم في الكلام حتى تدلّ على اعتبار اللفظ في تحقق الإنشاء و عدم الاجتزاء بالمعاطاة؛ إذ مضافاً إلى أنّه أجنبٍ عن

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٥٠ / أبواب العقود بـ ٤ : الكافي ٥ : ٢٠١ / ٦.

السؤال كما لا يخفى مقطوع البطلان؛ لعدم انحصر المحلّلات و المحرّمات في الشريعة المقدّسة بباب الألفاظ ، بل المحرر مسوق لبيان أنّ جميع الكلمات لم تكن على حد سواء ، بل هي مختلفة ، فإنّ الكلام الصادر من الرجل من قول : (اشتر هذا أرجوك) إن كان بعنوان الوعد بحيث لم يكن ملزماً بالوفاء فلابأس ، وإن كان بعنوان البيع ولا يكنته التخلف منه حرم ؛ لأن دراجه في كبرى بيع شيء قبل أن يملكه ، فلا يكون الكل على نسق واحد ، وعلى هذا الوزن سائر ما ورد بهذا المضمون مضافاً إلى أنّ بعضها ورد في خصوص «أنا يحرّم الكلام» وهو محمول على كيفية الإبراز . و عدم تحجيز التعبير الخاص ، مضافاً إلى حملها على الكراهة في كتاب المزارعة .

و أمّا رواية أبيان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام (في النكاح) : كيف أقول لها اذا خلوت بها؟ قال : «تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه»^(١) .

فإنّها أيضاً لبيان كيفية أداء المطلب من غير خصوصية لللفظ ولا ظهور له في اعتبار اللفظ و عدم كفاية الإنشاء الفعلي ، ولا سيما بعد أن السائل سأل عن كيفية القول فأجابه عليه السلام بكيفية القول المعتبر فيها .

(١) وسائل الشيعة ٤٣ : ٢١ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ١ .

فالحاصل: فما أَنْه لِم يَتَمُّ عَنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى اعتبار اللفظ على نحو يوجب القول ببطلان المعاطة و لعدم تمامية الفرق بين إنشاء المعاملة بالقول و الفعل عند العلاء ، مضافاً إلى شمول المطلقات كقوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» يحکم بصحة المعاطة و أَنْهَا يوجب لزوم العقد كاللفظ . و دعوى الإجماع على الجواز مدفوعة بأنّ هذا الإجماع منقول عن المتأخّرين ، هذا أَوْلَى .

و ثانياً: أَنَّ من قال بالجواز يزعم أَنَّها مفيدة للإباحة دون التلبيك ، فعلى هذا يكون الإجماع تعدياً .

أقول: ما يظهر عن الشيخ الأعظم رحمه الله في «مكاسبه»^(١): أَنَّ محل النزاع في المعاطة هو المعاطة المستجمعة لشروط البيع سوى اللفظ ، و الذي يظهر عن بعضهم (و لا سيما بعض القدماء) أَنَّ محله هو المعاملة الفاقد لبعض الشرائط المعلومية مثلاً، ولذلك حکموا بجواز التصرف في المحرّرات دون المعيّمات والأمور الخطيرة ، و لعله لذلك قالوا بجواز التصرف في المحرّرات فيها إذا بيعها مثلاً مع فقد بعض الشرائط ، و إن استلزم الغرر و إن وقعت المعاملة فاسدة؛ لأنّ فيها رضا البائع حاصل لتصرف المشتري ولم يقيّد رضاه بالبيع سواء كان عالماً ببطلان المعاملة أو جاهلاً، بخلاف المعاملة على المعيّمات والخطيرات؛ لأنّ لها حدودها عند

.٣٨:٣) المكاسب (١)

العرف، فلا يكفي فيها المعاطة، فإن كان محل البحث في المعاطة ما ذكرناه أخيراً فالحق اختصاص جواز التصرفات بالمحقرات بناءً على إحراز الرضا، وإن كان محل النزاع ما جعله الشيخ الأعظم فلاتفصيل.

هذا وقد أُشكل في جريان المعاطة في خصوص الإجارة على نحو الطلق، وخصّ جريانها في منافع الأموال لا مطلقاً كما في الإجارة على عمل إذا كان الأجير حرّاً. ونسب هذا القول إلى الشيخ النائيني كما في «المستمسك»^(١) و«المستند»^(٢) في «التعليقية» وإلى السيد الإصبهاني ما هذا الفظ «إنما تجري المعاطة في إجارة الأعيان كالدار والعقار والحيوان بالسلط عليها للانتفاع بها بعوض، وأمّا إجارة الحرّ نفسه لبعض الأعمال فجريانها فيها محل التأمل والإشكال»^(٣).

والظاهر أنّ إشكاله ميتن على اعتبار حصول التعاطي من الطرفين في المعاطة، فبما أنه لاتعاطي من قبل الأجير إلا بتسليم العمل الذي هو وفاء بالعقد المترتب على الإنشاء الفعلي فلم يتحقق الإنشاء من قبل الأجير حتى يتحقق به المعاطة.

ولكن يرد عليه أولاً (كما في بعض التعليق): بأنّ المعرض

(١) مستمسك العروة ١٢: ٥.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى: الإجارة: ٢٠.

(٣) العروة الوثقى المحسني ٥: ٩.

هنا و هو العمل كما كان متدرج الوجود، فيكون الشروع فيه بقصد إجارة نفسه محققًا لها، هذا بناءً على تسلّمنا اعتبار التعاطي من الطرفين ، فإنه لا ينحصر ذلك بإعطاء نفس ما يراد تعلق العقد به ، (أي العمل المستأجر عليه) بل و يكتفي بكلّ فعل مبرز لهذا القصد عرفاً ، كالاشتغال بالمقدمات من الإتيان بلوازم النية و الخياطة أو الإتيان بالدّابة (و كل مركب) لنقل المتعاق إلى غير ذلك من المقدمات .

و ثانياً : لو لم يعتبر في المعاطة التعاطي من الطرفين و قلنا في تحقّقها بكفاية إعطاء الأجرة من المستأجر بقصد الاستئجار و أخذا الأجير بقصد القبول فلم يرد الإشكال

«و لا يصحّ أن يقول في الإيجاب بعتك الدار مثلاً و إن قصد الإجارة...»^(١) و هذا التفريق بين التعبيرين وقع محلّ الكلام بين الأعلام . وفي التعليقة عن الحقّ العراقي : «مع قيام القرينة الحافّة بالكلام على وجه يصير ظاهراً في عقد الإجارة لابأس بصحتها ، بل بلزمها أيضاً كما لا يخفى من جهة الأصل و العمومات»^(٢) .

فإنه صحيح و قوع عقد الإجارة الواقعه بلفظ البيع و إن كان متعلقه نفس الدار .

(١) العروة الوثقى : ٣٩٨ : ٢

(٢) العروة الوثقى المحسّني : ٥ : ٩

و عن الحق النائي الاستكشال في التعبير الثاني عند ما قال : «بل يبعد صحته لابتنائه على جواز التجوز في صيغ العقود و صلاحية كل عقد لأن ينشأ بلفظ الآخر و هو في غاية الإشكال بل لا يبعد عدم جوازه»^(١) و حكي توجيهه عنه ﷺ (على ما في المستمسك) : «أنّ اللفظ إنما يكون آلة عرفاً لإنشاء معناه الحقيقي ولا يكون آلة لإنشاء معنى مجازي».

ثم أشكال عليه (في المستمسك) : «بأنّ صدق العنوان الإنساني إذا أُنشئ بنحو المجاز كإنكار صدق الخبر إذا حكي بنحو المجاز ، و الفرق من نوع^(٢) . وهذا الإشكال ظاهر.

هذا مضافاً إلى أنّ دعوى اندراج المصدق الثاني في المتن (بعثك منفعة الدار) تحت عنوان المجاز لاستعمال البيع في الإجارة ممنوع؛ لأنّ الإجارة لا تتعلق إلا بالعين ، يقول الموجر : «آجرتك الدار» و لم يقل : «آجرتك منفعة الدار» و قد مرّ في تعريفها «قليك المنفعة بعوض أو التسلیط على عين للاستفادة بها بعوض» فلا مانع من التعبير المذكور إذا أجار داره؛ لأنّه في الواقع بيع المنفعة و لا إجارة المنفعة.

و أمّا المصدق الأول : فعلى ما ذكره الحقّ العراقي لا يأس به أيضاً مع حذف المضاف المقدر ، كما إذا قال : «ملكتك منفعة الدار

(١) العروة الوثقى الحشى ٥:٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٦:١٢.

الى سنة» مثلاً الذي يعده من القرينة.

ولايتحقق أنّ مبني الحكم الوارد في المتن من التفريق بين التعبيرين وأيضاً عدم جواز إنشاء عقد بلفظ عقد آخر مبني على القول بأنّ الإنشاء إبراد المعنى باللّفظ وكون اللّفظ آلة لتحقّقه في وعاء الاعتبار وحيث إنّ الآية بحسب الوضع لا تتسع دائرة لها لكلّ معنى.

فلا يمكن بها إيجاد معنى غير ما وضع له اللّفظ، و مجرّد جعل شخص آلة لإبراد المعنى لا يعني بعد أن لم يكن مشمولاً لدليل الإمضاء.

وأمّا اذا لم نقل بذلك في مفهوم الإنشاء و قلنا مبررية الإنشاء عن الأمر النفسي - كما في الخبر - وأنّه فيه يقصد الحكاية عن ثبوت شيء أو عدم ثبوته، فلا مانع من القول بصحة الإجارة في كلام المثالين في المتن (كما عليه الحقائق العراقي^(١) و السيد الخوئي عليه السلام^(٢)).

أقول : لابأس بالقول بالصحة حتى بناءً على القول بأنّ الإنشاء هو إيجاد المعنى باللّفظ؛ لأنّ الإنشاء بالمجاز غير عزيز عند العرف نعم، إذا كان المجاز مستنكراً عند العرف لا يكون آلة لإنشاء العنوان الخاص ولا يكون منشأ لاعتباره عندهم ، فلامجال

(١) نهاية الأفكار ١٥٦:١.

(٢) محاضرات في الأصول ١:٨٨.

للرجوع إلى الإطلاقات المستندة إليها للصحة .
 هذا كله مضافاً إلى أنه بعد أن سلمنا صحتها بالإيجاب و
 القبول الفعليين فلامانع من القول بوقوعها بأيّ مبرز كان
 مشيراً إلى إيقاع ذلك المفهوم من الطرفين .

وأما سائر الشروط من العربية والماضوية وتقديم
 الإيجاب والموافقة بينهما وتنجيز وحصول القبول قبل ردّ
 الإيجاب والاتفاق في اللغة والتطابق بين الإيجاب والقبول في
 باب المعاملات موكول إلى محلّها (وهو كتاب البيع) .